مقياس المواريث

01

الاستاذة ايمان بغدادي

3-11-2023

وحدة 5

I-الاحكام الوضعية للميراث 7

آ. أسباب الميراث.....7
1. صلة القرابة.....8
2. الرابطة الزوجية.....8

ب. شروط الميراث.....8
1. قيام رابطة الزوجية.....8
2. وفاة المورث.....8
3. حياة الوارث وقت وفاة المورث.....8
4. عدم وجود موانع الميراث.....9

پ. موانع الميراث.....9
1. القتل العمدي والعدواني.....9
2. اللعان.....9
3. الردة.....9

II-مكونات التركة 11

آ. الحقوق المترتبة عن التركة.....11

ب. اصحاب التركة.....11
1. اصحاب الفروض.....12
2. العصبات.....13
3. ذوي الارحام.....13

پ. تأصيل المسائل.....14
1. المنظار الأول : التماثـل.....14
2. المنظار الثاني : التداخـل.....14
3. المنظار الثالث : التـوافق.....14
4. المنظار الرابع : التبايـن.....15

وحدة

تمكين الطالب من دراسة علم الفرائض، باعتباره من العلوم التي تتعلق باحكام الممات، لذا يجب معرفة المستحقين للميراث وتحديد نصيب كل وارث في التركة وكيفية تاصيل المسائل وحتى تصحيحها.

الميراث هو مايستحقه الوارث من مورثه بسبب من اسباب الارث، ويعتمد ذلك على مجموعة من القواعد الحسابية التي يعرف بها حق ونصيب كل وارث شرعي من التركة، ومنه نعرف من يرث ومن لا يرث.

للميراث أصول دينية وهي الايات الكريمة التي جاء بها القران، المبينة نصيب كل وارث ذكرا كان ام انثى متمثلة في:

قوله تعالى:" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه، فلأمه الثلث، فان كان له إخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما". الاية 11 سورة النساء

وقوله تعالى:" ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن، مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ". الاية 12 من سورة النساء.

وقوله تعالى أيضا:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت، فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا إثنتين فلهما الثلثان، مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيئ عليم ". الاية 176 من سورة النساء (1)[01]

للميراث أصول قانونية أيضا، اذ نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم، (بالامر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005) في كتابه الثالث على

الميراث وبين احكامه، إذن الميراث وارد مع احكام الاحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق و حضانة ..الخ في قانون الأسرة.

وقد تضمن قانون الأسرة احكام المواريث في 58 مادة وتبدأ من المادة 126 الى المادة 183

آ. أسباب الميراث

أسباب الميراث هي واردة بالمادة 126 من قانون الاسرة ونذكرها في النقاط التالية:

1. صلة القرابة

صلة القرابة هي رابطة النسب التي تربط بين المورث (الميت) والوارثين من اصول وفروع والحواشي وبالتالي عند اثبات قرابة النسب التي تربط الوارث مع المورث (الميت) له حق المطالبة بحقه في الميراث قضائيا.

2. الرابطة الزوجية

الرابطة الزوجية تتحقق بعقد زواج صحيح بين الرجل والمراة سواءا تم الدخول او لا او وقعت الوفاة بعد الدخول، فان الحي يرث الميت منهما، واذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، ويستوي في ذلك اثبات الزواج بوثيقة رسمية، فالزواج العرفي يجب اثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث.

ب. شروط الميراث

يشترط لاستحقاق واستفاء الارث بعد وفاة المورث لصالح الوارث مايلي:

1. قيام رابطة الزوجية

قيام الرابطة الزوجية تعني هنا استمرارية العلاقة الزوجية من تاريخ ابرام عقد الزواج الصحيح الى غاية الوفاة لأحد الزوجين (الرجل او المرأة) بمعنى لم تنحل مثلا بالطلاق.

وتجدر الاشارة الى:

- إذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي، فان هنا علاقة الزوجية قائمة، لان هذا الطلاق لا ينهي العلاقة في الحال، وانما يبقيها حكما حتى انتهاء العدة (لانه يستطيع الزوج ارجاع زوجته)
- في حالة الطلاق البائن فالامر يختلف عن الرجعي، لانه ينهي العلاقة الزوجية في الحال، فاذا حصلت الوفاة بعده ولو في في العدة، فلا توارث بين الزوجين.
- واذا حصلت الوفاة لأحد الزوجين اثناء التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم وقبل انتهاء العدة وهو مانصت عليه المادة 132 من قانون الاسرة بالقول:" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث "

بمعنى إذا رفعت دعوى الطلاق أو خلع ثم وقعت الوفاة في اثناء اجراءات التقاضي وقبل صدور حكم بالطلاق، فالحي يرث الميت (الزوجة لا تعتبر مطلقة الا بعد صدور الحكم بالطلاق والعدة تبدا من هذا التاريخ (2)[02]

2. وفاة المورث

وذلك من خلال:

- التحقق من وفاة المورث الحقيقة لان الميراث خلافة للحي في تركة الميت، إذ لا يجوز التصرف في تركة الشخص الذي على قيد الحياة طبقا لنص المادة 127 من ق. الاسرة، وتثبت الوفاة من طرف طبيب او بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث.
- نكون امام وفاة حكمية لا حقيقية، في حالة المفقود (الغائب) الذي لا يعرف مكانه، ولا التحقق من حياته

او وفاته، وتثبت وفاة المفقود بعد مرور أربع سنوات غياب بعد التحري، ويكون بموجب حكم قضائي، إذا لا يعتبر المفقود ميتا وتقسم تركته، الا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته.

- إذن في كلتا الحالتين (الوفاة الحقيقة او الحكمية) فيجب أن تثبت بوثيقة رسمية -

مثل: شهادة الوفاة المستخرجة من السجل الخاص بالوفيات

3. حياة الوارث وقت وفاة المورث

فطبقا لنص المادة 128 من ق.الاسرة الجزائري فإنه يشترط لاستحقاق الارث (التركة) أن يكون الوارث حيا (الحي يخلف الميت) فمن مات قبل مورثة ليس له الحق في الميراث.

وتثبت الحياة للوارث اثناء موت المورث بواسطة شهادة الحالة المدنية.

اما إذا مات إثنان أو اكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث، ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فانهم لا يتوارثون وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون الاسرة الجزائري.

والحياة التقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فان المفقود يعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته، والحياة التقديرية بالنسبة للحمل في بطن امه، فله هو الاخر نصيب في الميراث، لكن يشترط ان يكون الحمل :

- موجودا في بطن امه وقت وفاة المورث (الحساب خاص ب9 أشهر)
- ان يولد الحمل حيا عند الولادة طبقا لنص المادة 134 من قانون الاسرة.

4. عدم وجود موانع الميراث

يجب مراعاة:

- سبب الارث هما: القرابة ودرجتها والزوجية

- انتفاء موانع الميراث: إذا وجد سبب الميراث ولكنه اقترن بالوارث مانع من موانع الميراث، فانه لا يستحق الارث.

ب. موانع الميراث

هي مايتعلق بالوارث من افعال معينة تسقط عنه الحق في الميراث، ولا يتاثر باقي الورثة بافعاله بل يحرم وحده منه، ويختلف الأمر عن المحجوب من الميراث والموانع هي:

1. القتل العمدي والعدواني

- عند قتل المورث عمدا من طرف وارثه، وعدوانا بغير حق فلا يستحق الارث للوارث هنا، فالوارث هو الفاعل الاصلي لجريمة القتل، واذا كان شريكا في الجريمة مع غيره أيضا لا يستحق الارث، لكن القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛ فالامر يختلف ويتحصل الوارث ارثه عاديا.

- عند الادلاء بشهادة الزور ضد مورثه وتؤدي الى تطبيق عقوبة الإعدام (القتل) عليه فإنه لا يستحق الوارث المدلي بشهادة الزور عن مورثه، الميراث.

- عند علم الوارث بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة فهو الآخر لا يستحق الارث.

- عند قتل الوارث مورثه خطأ فانه لا يمنع الميراث ويتحصل نصيبه في الارث ولكنه لا يأخذ شيئ من الدية (لا يستفيد ماديا من خطأه)

2. اللعان

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 138 على انه :" يمنع من الارث اللعان والردة"

ويكون اللعان:

- بين الزوجين
- بموجب حكم قضائي
- اتهام الزوجة بالزنا
- نفي نسب الحمل الى الزوج دون وجود مايثبت ذلك (انظر الاية من 6 الى 9 من سورة النور)

فاذا تم اللعان امام القاضي وصدر به حكم فإنه يترتب عنه:
- فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين
- عدم ثبوت نسب الولد الى الزوج
- عدم توارث بين الزوجين وبين الزوج والولد

3. الردة

وتتحقق من خلال:
- رجوع المسلم عن دين الإسلام واعتنق ديانة أخرى او كان ملحد .
- تتم بكل قول، فعل، يؤديان الى انكار او سخرية، استهزاء، اهانة، ...الخ بشعائر الدين
- تكون الا بالنسبة للمسلم الذي يترك دينه

ومنه فالمرتد ممنوع من الميراث أي لا يرث وحتى انه لا يورث
- اختلاف الدين بين الوارث والمورث لم ينص عليه قانون الأسرة وطبقا المادة 222 منه فإنه في حالة عدم وجود نص قانوني، نستعين بالشريعة الاسلامية (قران، سنة، اجماع، قياس)

وبالتالي لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر (3)[03]

آ أسباب الميراث

بعد إستيفاء الحقوق الواردة في المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، توزع عندها التركة على الورثة الشرعيين، بعد مراعاة أسباب وشروط الميراث، وتنتفي موانعه، وتوزع التركة بحسب درجاتهم في الإرث في الفرض والتعصيب، فإن لم يوجد وارث آلت التركة إلى ذوي الارحام، وان لم يتواجدوا الت التركة إلى الخزينة العمومية، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب الموارد في قانون الاسرة وهي: اصحاب الفروض، العصبات، ذوو الارحام، طبقا لنص المادة 139 من قانون الاسرة

ت. الحقوق المترتبة عن التركة

نص قانون الأسرة في المادة 180 منه على انه قبل ان توزع التركة على الوارثين، تجب فيها حقوق تترتب قبل توزيعها وهي:

- مصاريف تجهيز الميت ودفنه (بالقدر المشروع)
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي (لا تركة الا بعد سداد الديون) .
- تنفيذ الوصية (بشرط عدم تجاوزها الثلث ومازاد موقوف على إجازة باقي الورثة)

ث. اصحاب التركة

حسب المادة 139 من قانون الاسرة الجزائري، فان اصحاب التركة هم ثلاثة انواع وتتمثل في:

- اصحاب الفروض
- العصبات
- ذوي الارحام

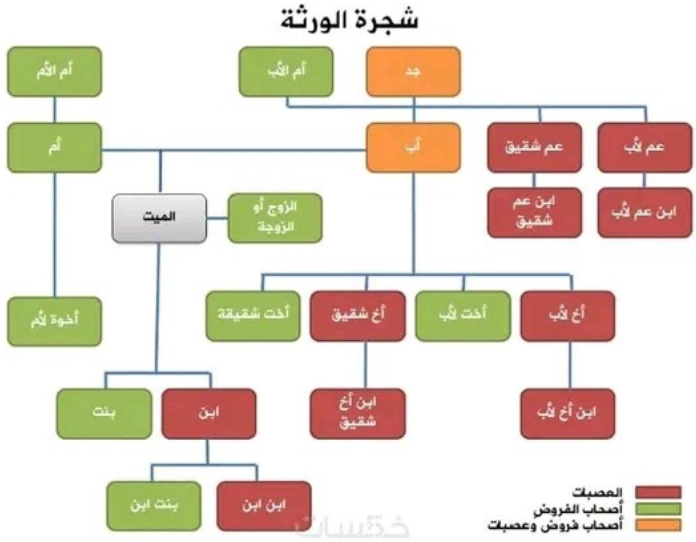

PHOTO 2

1. اصحاب الفروض

حسب المادة 140 من قانون الاسرة الجزائري، اصحاب الفروض هم الذين حددت اسهمهم في التركة شرعا، ويرث من الرجال: الاب والجد والزوج والاخ لام ومن النساء ترثن كل من: البنت، بنت الابن، الزوجة، الام، الجدة، الاخت الشقيقة، الاخت لاب، الاخت لام

وحسب المادة 143 من قانون الاسرة الجزائري، فان اصحاب الفروض المحددة ستة وهي:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

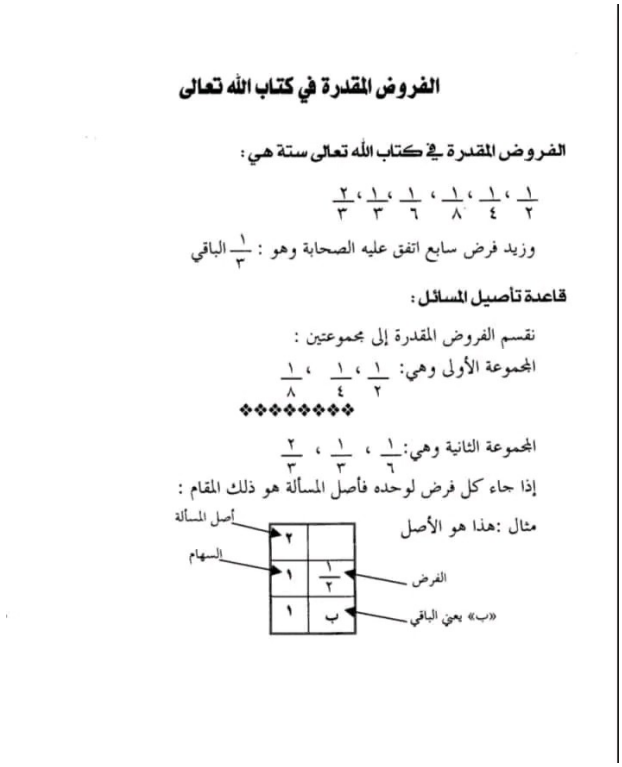

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

وزيد فرض سابع اتفق عليه الصحابة وهو : $\frac{1}{3}$ الباقي

قاعدة تأصيل المسائل :

نقسم الفروض المقدرة إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى وهي: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$

المجموعة الثانية وهي: $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

إذا جاء كل فرض لوحده فأصل المسألة هو ذلك المقام :

مثال :هذا هو الأصل

أصل المسألة	
٢	
السهام ١	الفرض $\frac{1}{2}$
١	«ب» يعني الباقي

PHOTO 3

2. العصبات

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، او مابقي منها بعد اخذ اصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيئ له، والعصبات ثلاثة انواع هي:

-عاصب بنفسه

- عاصب بغيره

- عاصب غيره

ا) العاصب بنفسه

وهو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، والعصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع حسب الترتيب الاتي:

- جهة البنوة: وتشمل؛ الإبن، ابن الإبن، مهما نزلت درجته

- جهة الأبوة: وتشمل؛ الأب، الجد الصحيح مهما علا (مع مراعاة احوال الجد)

- جهة الأخوة: وتشمل؛ الإخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم مهما نزلوا.

- جهة العمومة: وتشمل؛ أعمام الميت، اعمام ابيه، أعمام جده مهما علا، وأبناؤهم مهما نزلوا.

وننوه الى أنه إذا كان الموجود من العصبة اكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم اقربهم درجة الى الميت، واذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، واذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية.

ب) العاصب بغيره

العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي:

- البنت مع اخيها

- بنت الإبن مع اخيها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الاسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض

- الأخت الشقيقة مع احبها الشقيق
- الأخت لاب مع اخيها لاب

وفي كل الاحوال يكون الارث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج) العاصب مع الغير

العاصب مع غيره وهم: الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب او بنات الإبن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

(لا تكون الأخت لاب عاصبة، الا عند عدم وجود اخت شقيقة) بمعنى: لو مات وترك؛ زوجة- بنت- اخت شقيقة، فان:

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث

للبنت: النصف لإنفرادها وعدم وجود العاصب

وللاخت الشقيقة: الباقي تعصيبا (لأنها صارت عصبة مع البنت) وهذا يجعلنا نفهم أن: إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث مؤنث، فانها تصبح في منزلة الاخ الشقيق وبالتالي: تحجب كل الذين يحجبهم الاخ والاخت لأب ومن بعدهم من الورثة.

إذن الأخت لاب لا تكون عصبة مع الغير الا عند عدم وجود اخت شقيقة، وايضا الأخت لاب تصير عصبة مع البنت او بنت الإبن، فانها تأخذ منزلة الاخ، وتحجب كل الذين يحجبهم الأخ لاب (تحجب ابناء الإخوة والاعمام)

3. ذوي الارحام

ويتمثلون في الاقارب للورثة وهم ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات مثل: العمات، الخالات، أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الاخوات....الخ.

بمعنى:

- فروع الميت بواسطة انثى
- اصول المتوفي بواسطة انثى
- فروع ابوي المتوفي
- فروع جدي وجدتي الميت

ويرث هؤلاء من سبق ذكرهم طبقا لنص المادة 168 من قانون الاسرة، حسب الترتيب الاتي: اولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان نزلوا، فاولادهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الارث.

ج. تأصيل المسائل

عند حدوث الوفاة ونريد تقسيم ماتركه من مال على الورثة فإننا:

*أولا نحدد من هم الورثة الفعليين و ذلك بناءا على علاقتهم بالمتوفى

*ثانيا نحدد فرض كل وارث

*ثالثا نحدد أصل المسألة بناء على فروض الورثة في المسألة

*رابعا نوزع التركة على الورثة كل حسب فرضه

*خامسا نقارن بين اصل المسألة و مجموع الاسهم الموزعة على اصحاب الفروض في المسألة ان كانت عادلة او عائلة او ردية

*سادسا نقارن بين كل سهم و عدد الورثة الذين يشتركون فيه فإن كان يقبل القسمة فذاك و ان لم يقبل القسمة فيعني ان هناك انكسار و لا بد من تصحيحه و ذلك بضرب عدد رؤوس اصحاب السهم الذي وجدنا فيه انكسار في اصل المسألة و الناتج هو مصح المسألة الذي يعتمد كأصل جديد للمسألة، ثم نعيد توزيع الاسهم على الورثة كل حسب فرضه .

وهناك أبجديات الأنظار الأربعة في تأصيل المسائل الفرضية وهي:

1. المنظار الأول : التماثـل

والتماثل بمعنى التشابه، وعلى هذا نقول أن العددان الكسريان متماثلان إذا كان لهما نفس المقام ، وأصل المسألة في هذه الحالة هو أحد مقامات الفروض (وفي ذلك يقول الرحبي رحمه الله : " وخذ من المماثلين واحدا ") ، نحو ½ و ½ ؛ ⅙ و ⅙...

مثلا هلك عن : أم _ أخ لأم _ أخ ش

المسألة أصلها من 6

أم .....⅙.....1

أخ لأم ....⅙.....1

أخ ش ...ع.....4

2. المنظار الثاني : التداخـل

والتداخل معناه شيء مكون لشيء أو حرز، وفي الفرائض يكون العددان متداخلان إذا كان لهما قاسم مشترك وكان أحدهما مضاعفا للآخر ، والحكم في هذه الحالة أن أصل المسألة هو أكبر المقامات ، نحو : ½و¼ »«« الأصل هو 4 ؛ ½و⅛»«« الأصل هو 8؛ ⅙و⅓ »«« الأصل هو 6 ؛ ⅙و⅔»«« الأصل هو 6...

مثلا : هلك عن :زوجة _ بنت _ أخت ش

المسألة أصلها من 8 (أكبر مقامات الفريضة)

زوجة ....⅛.....1

بنت .....½.....4

أخت ش.....ع.....3

3. المنظار الثالث : التـوافق

والتوافق معناه الإتفاق على شيء أو في شيء، وفي الفرائض يقال أن العددان متوافقان إذا كان لهما قاسما مشتركا لكن أحدهما ليس مضاعفا للآخر، غير أنهما يتفقان في عدد صحيح مضاعف لهما ويلتقيان فيه، وللحصول على أصل المسألة في هذه الحالة نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (الوفق = القاسم المشترك الأصغر للمقامات)، نحو : ⅛و⅛ »«« الأصل هو 24 [3×8=24 أو 4×6=24]؛ ¼و⅙ »«« الأصل هو 12 [2×6=12 أو 3×4=12] ...

مثال : هلك عن : زوجة _ أخت ش _ أخ لأم _ أخ لأب

المسألة أصلها من 12 (¼و⅙ متوافقان في ½ »«« 2×6=12 أو 3×4=12)

زوجة ....¼.....3

أخ لأم .....⅙.....2

أخت ش .....½.....6

أخ لأب....ب.....1

4. المنظار الرابع : التبايـــن

التباين معناه الإختلاف يقال شيئان متباينان أي مختلفان جنسا وشكلا، وفي الفرائض يتحقق التباين بين الإعداد الكسرية في حالة عدم وجود قاسم مشترك بين مقامات الفروض وايضا ليس احدهما مضاعفا للاخر، ولإستخراج أصل المسالة في هذه الحالة نضرب كامل احدهما في كامل الآخر مثل: 1/3 و 1/8 أصل المسالة هو 24 (ضربنا المقامين في بعضهما.

مثلا: هلكت عن زوج، بنتين، اخ شقيق

هنا أصل المسالة 12 للزوج 3 اسهم، البنتين 8 أسهم، اخ شقيق عصبة وله سهم (4)[04]